

دروس في علم الأصول

[165] الغفلة، ولا من الاسقاط المذكور فلا يمكن الرجوع إلى اصالة الظهور ابتداء للشك في موضوعها وهو الظهور التصديقي، ولا يمكن تنقيح موضوعها باجراء اصالة عدم القرينة لانه لا توجد حيثية كاشفة عقلايا عن عدم القرينة المحتملة لكي يعتبرها العقلاء، ويبنون على اصالة عدم القرينة، وبهذا نعرف ان احتمال القرينة المتصلة في مثل هذه الحالة يوجب الاجمال. وبما ذكرناه اتضح ان اصالة الظهور، واصالة عدم القرينة كل منهما اصل عقلائي في مورده، فالاول يجري في كل مورد احرزنا فيه الظهور التصديقي وجدانا، أو باصل عقلائي آخر، والثاني يجري في كل مورد شك فيه في القرينة المتصلة لاحتمال الغفلة، ولا يرجع احد الاصلين إلى الآخر خلافا للشيخ الانصاري (رحمه الله) حيث ارجع اصالة الظهور، إلى اصالة عدم القرينة، ولصاحب الكفاية (رحمه الله) حيث ارجع اصالة عدم القرينة إلى اصالة الظهور. الظهور الذاتي، والظهور الموضوعي: الظهور سواء كان تصوريا، أو تصديقا تارة يراد به الظهور في ذهن انسان معين وهذا هو الظهور الذاتي، واخرى يراد به الظهور بموجب علاقات اللغة، واساليب التعبير العام، وهذا هو الظهور الموضوعي. والاول يتأثر بالعوامل والظروف الشخصية للذهن التي تختلف من فرد إلى آخر تبعا إلى أنسه الذهني، وعلاقاته بخلاف الثاني الذي له واقع محدد يتمثل في كل ذهن يتحرك بموجب علاقات اللغة، واساليب التعبير العام، وما هو موضوع الحجية الظهور الموضوعي لان هذه الحجية قائمة على اساس ان ظاهر حال كل متكلم ارادة المعنى الظاهر من اللفظ ومن الواضح ان ظاهر حاله باعتباره انسانا عرفيا ارادة ما هو المعنى الظاهر موضوعيا لا ما هو الظاهر نتيجة لملاسات شخصية في ذهن هذا السامع أو ذاك.